وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

Documents of Democratic Transition in the Arab World

يرصد هذا الباب أبرز الوثائق السياسية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وفي هذا العدد، الذي نرصد فيه وثائق شهري أيار/ مايو وحزيران/ يونيو 2023، ننشر وثيقتين من تونس ومصر.

كلمات مفتاحية: تونس، مصر.

Keywords: Tunisia, Egypt.

الوثيقة (1)
عشرات المنظمات التونسية تصدر بيانًا تطالب بوقف تدخل السلطة في شؤون القضاء

منذ استيلاء الرئيس قيس سعيّد على المؤسسات يوم 25 تموز/ يوليو 2021، مرورًا بمرسومه الصادر في 22 أيلول/ سبتمبر من نفس السنة الذي ألغى ضمنيًّا النظام الدستوري، وصولًا إلى اعتماد دستور فُصّل على مقاسه بعد ذلك بسنة، يتعرّض القضاء إلى هجمات مستمرّة تهدف إلى تقويض استقلاليته، مما ينتج منه انتهاك الحق في المحاكمة العادلة.

بموجب "المرسوم رقم 11" الصادر في 12 شباط/ فبراير 2022، حلّ رئيس الجمهوريّة "المجلس الأعلى للقضاء"، وهو هيئة منتخبة ومنصوص عليها في دستور 2014 ومهمتها المفترضة هي ضمان استقلالية القضاة، وعوّضه بمجلس مؤقت يعيّن هو بشكل مباشر ما يقرب من نصف أعضائه، قبل أن يعفي 57 قاضيًا يوم 1 حزيران/ يونيو 2022 مانحًا لنفسه حق عزل القضاة في "المرسوم رقم 35". وهكذا، سُحِقت استقلاليّة القضاء، التي ضمنها المجلس المستقلّ، والتي كافح من أجلها أجيال من النشطاء والحقوقيين، من قبل السلطة التنفيذية التي سمحت لنفسها بإقالة القضاة ووكلاء الجمهورية بشكل أحادي، منتهكة بذلك الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلّة ومحايدة.

في آب/ أغسطس 2022، أصدر رئيس "المحكمة الإدارية" بتونس العاصمة قرارًا بوقف تنفيذ قرار إعفاء 49 من57 قاضيًا وإعادتهم إلى مناصبهم، على أساس أنّ فصلهم لم يستند إلى أي دليل ملموس على ارتكابهم أخطاء جسيمة بعد النظر في شكاوى رفعها القضاة المعفيون. لكن إلى اليوم ترفض الحكومة تنفيذ هذا القرار. وبالتالي تضاعفت وتيرة تقويض استقلالية القضاء من خلال الاعتداء الصارخ على دولة القانون، المتمثل في رفض تطبيق قرارات قضائيّة. بل أسوأ من ذلك، شرعت وزارة العدل بعد ذلك في ملاحقات جنائيّة ضد جميع القضاة المعفيين من مناصبهم، بما في ذلك أمام "القطب القضائي لمكافحة الإرهاب"، في محاولة لتبرير فصلهم بأثر رجعي.

في الدستور الجديد الذي اعتُمد في استفتاء لم يُشارك فيه سوى ثلث الناخبين، تمّ اعتبار القضاء "وظيفة" وليس "سلطة" قائمة في حد ذاتها، وهكذا أُدرِج إخضاع القضاء في القانون الأساسي. كما أفرغ نفس النصّ المجلس الأعلى للقضاء من جوهره، وجرّده من مكانته كهيئة دستوريّة.

بالتزامن مع تصعيد السلطات للاعتقالات التعسفية والملاحقات القضائية التي لا أساس لها ضدّ شخصيات منتقدة للرئيس سعيّد، حذّر هذا الأخير بشكل علني "الذين يُبرّؤون" معارضيه، الذين وصفهم في عدّة مناسبات بـ"الإرهابيين"، بأنّهم يُعتبرون "متواطئين معهم". في خضمّ هذه التهديدات الموجهة بطريقة تكاد لا تكون مستترة إلى العدالة والفصل التعسّفي للقضاة، لم يعُد بإمكان نظام العدالة التونسي اليوم أن يؤدّي دوره كاملًا كضامن للحريات والحقوق الأساسيّة.

تحذّر الجمعيّات الموقّعة أدناه من التوظيف الخطير للعدالة ضدّ كل المتقاضين، الذين يظلّ حصنهم الأخير ضدّ التعسف هو سلطة قضائية مستقلّة، وهي الضامن الوحيد للمحاكمة العادلة.

ولتحقيق ذلك، تدعو الجمعيّات الموقّعة إلى:

- إعادة القضاة إلى مناصبهم وفقًا للقرارات الصادرة في آب/ أغسطس 2022 عن المحكمة الإدارية بتونس العاصمة؛
- وضع حدّ لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء؛
- احترام الحق الأساسي في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلّة ومحايدة؛
- إلغاء المرسوم رقم 11 الصادر في 12 شباط/ فبراير 2022 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم رقم 35 الصادر في 1 حزيران/ يونيو 2022؛
- احترام المعايير الدولية لاستقلالية القضاء والحقّ في المحاكمة العادلة والمنصفة وفقًا لالتزامات تونس الدوليّة.

الموقّعون:

1. الائتلاف المدني للدفاع عن العدالة الانتقالية
2. جمعية القضاة التونسيين
3. جمعية بيتي
4. الهيئة الوطنية للدفاع عن الحريات والديمقراطية
5. الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية
6. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
7. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
8. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
9. البوصلة
10. أخصائيون نفسانيون العالم
11. الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية
12. اللجنة الوطنية لمناضلي اليسار
13. المفكرة القانونية
14. العدالة ورد الاعتبار
15. جمعية الكرامة للحقوق والحريات
16. جمعية أوفياء لعائلات شهداء وجرحى الثورة
17. جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
18. جمعية معًا من أجل المواطنة والتغيير
19. جمعية آفاق العامل التونسي
20. جمعية نساء من أجل المواطنة والتنمية بجندوبة
21. جمعية كرامة في توزر
22. جمعية المتطوعين بوعرادة
23. جمعية إفادة
24. جمعية مواطنة وحرية بجربة
25. جمعية صوت الإنسان
26. جمعية جسور المواطنة
27. منظمة لا سلام بدون عدالة
28. دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة
29. موجودين للمساواة
30. لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان
31. الأورومتوسطية للحقوق
32. اللجنة الدولية للحقوقيين
33. هيومن رايتس ووتش
34. محامون بلا حدود
35. المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب
36. منظمة العفو الدولية
37. منظمة دانر

جهة الإصدار: مجموعة من المنظمات التونسية.

المصدر: هيومن رايتس ووتش، 2023/5/22، شوهد في 2023/6/30، في: https://tinyurl.com/5n6d9u69

الوثيقة (2)

بيان لمجموعة من المنظمات الحقوقية تطالب فيه الاتحاد الأوروبي بالتوقف عن تصدير الأسلحة إلى مصر ودعم جهود المساءلة

تعرب المنظمات الموقّعة أدناه عن استنكارها لدور عمليات تصدير الأسلحة المصنعة في دول الاتحاد الأوروبي في تفاقم أعمال القمع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل مصر، وتدعو المنظمات مؤسسات الاتحاد الأوروبي المختصة لإعلاء مطالب الشفافية ووقف تصدير الأسلحة إلى مصر من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، بما يتماشى مع المعيار رقم 2.2 من الموقف المشترك 944CFSP/2008.

كانت الأمم المتحدة قد أكدت أنّ إساءة استخدام الحكومات للأسلحة بما يتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان، هو انتهاك في حد ذاته للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهو ما ينطبق على مصر؛ فعلى مدار العقد الماضي، تم توثيق استخدام قوات الأمن المصرية للأسلحة الثقيلة والخفيفة على حد سواء في أعمال القمع الداخلي، أو خلال التعامل الوحشي من قبل الشرطة، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القانون.

وفي أعقاب مجزرة رابعة العدوية والنهضة في 14 آب/ أغسطس 2013، والتي راح ضحيتها حوالى ألف متظاهر أعزل على أيدي قوات الأمن المصرية، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي في العام نفسه قرارًا بشأن حالة حقوق الإنسان في مصر، ووافقت الدول الأعضاء وقتها بالإجماع على تعليق تصدير أيّ أسلحة أو معدّات إلى مصر يمكن استخدامها في القمع الداخلي.

هذا القرار صدر عقب مجزرة رابعة، والتي شهدت حضورًا لافتًا لمركبات شيربا المصفحة فرنسية الصنع، وبنادق إيفو سكوربيون التشيكية الصنع، وبنادق بيريتا الإيطالية 90/70. إذ استخدمت قوات الأمن المصرية هذه الأسلحة وغيرها لفض الاعتصامات وتفريق المحتجين بالقوة. ورغم هذا القرار الصادر عام 2013، فإن عددًا من الدول الأعضاء مثل بلغاريا وقبرص وجمهورية التشيك وفرنسا وألمانيا والمجر وإيطاليا وهولندا وبولندا ورومانيا وإسبانيا، تواصل انتهاكه وتستمر في شحن المعدّات العسكرية إلى مصر.

وبعد ما يقرب من عشر سنوات من إصدار هذا القرار، أصدرت منظمة ايجيبت وايد مؤخرًا تقريرًا يتضمن أدلة موثقة على استخدام أسلحة صغيرة وخفيفة، مصنعة في إيطاليا تم تصديرها إلى مصر، في انتهاكات حقوق الإنسان. كما سلّط التقرير الضوء على غياب مبدأي التناسب والمساءلة في استخدام القوة في مصر من قبل السلطات المصرية خلال العقود الماضية، تحت رئاسة السيسي، إذ تم استخدام الأسلحة النارية ومركبات ناقلة الجند المدرعة في عمليات فرض السيطرة على الشوارع وفضّ الاحتجاجات.

إن استمرار عمليات التصدير للأسلحة والتوفير المتزايد لمنظومات السلاح المختلفة، بما في ذلك تقنيات المراقبة والتكنولوجيا المرتبطة بعمل الجيش والاستخدام المزدوج، واستخدامها غير الخاضع للمساءلة؛ تشكّل تهديدًا للحقّ في الحياة والحقّ في عدم التعرض للتعذيب، والحقّ في التجمع السلمي وحرية التعبير لجميع المواطنين المصريين. فضلًا عما يسفر عن استمرار هذا التصدير مع تصاعد الانتهاكات وتهديد السلام الإقليمي وتعريضه للخطر والتهديدات الأمنية المتزايدة. الأمر الذي يشكّل التزامًا على عاتق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خاصة تلك التي دأبت على تصدير الأسلحة وتكنولوجيا المراقبة والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج إلى مصر في السنوات الماضية، ويشكّل ضرورة متزايدة لدعم جهود المساءلة عن استخدام مثل هذه الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان.

وفقًا لنصوص معاهدة تجارة الأسلحة، الموقّعة بتاريخ 2013، والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 944CFSP/2008، نصّت صراحةً على الربط بين انتشار الأسلحة وتدهور السلام والأمن وحقوق الإنسان. كما نصّت على أحكام لتنظيم التجارة الدولية ونقل الأسلحة، على نحوٍ يضع هذه الأنشطة تحت مسؤولية الدول المصدّرة ودورها الملتزم بدعم وحماية حقوق الإنسان والسلام على الصعيد الدولي. ونصّت هذه المعاهدات والمواقف أيضًا على حظر توريد المواد العسكرية إلى البلدان التي يتنامى فيها خطر استخدام الأسلحة وهذه المواد في أعمال القمع الداخلي أو انتهاكات حقوق الإنسان، طبقًا لاتفاقية جنيف لعام 1949.

إنّ استمرار عمليات البيع وتصدير الأسلحة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مصر سيؤدي إلى تفاقم استخدام القوة العنيفة، والمميتة أحيانًا، في حق المدنيين، كما يتسبب في ارتفاع وتيرة عمليات القتل التعسفي خارج نطاق القانون، والتي تحدث في سياق استمرار الاعتقالات التعسفية والجماعية أحيانًا (لا يزال هناك عشرات الآلاف من الأشخاص محتجزين تعسفيًا على خلفية انتقادهم السلمي للسياسات الحكومية بين عامَي 2013 و2019). هذا إضافةً إلى استمرار ممارسات الإخفاء القسري لمئات المواطنين، والاستخدام المنهجي للتعذيب، إذ تساهم هذه الأسلحة المصنّعة داخل الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمدرعات والغاز المسيل للدموع والهراوات وتكنولوجيا المراقبة، في تفاقم التدهور في حالة حقوق الإنسان في مصر، وهو ما وثّقته منظمات حقوقية مثل ايجيبت وايد، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. كما أعربت منظمّتا هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية عن قلقهما من خطر أنّ الأسلحة المصدّرة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد تؤدي إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي ضوء الأدلة المقدمة، والمواقف التي أصدرها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، من الصعب إغفال دور الدول الأعضاء في الاتحاد كمتسبب في تنامي القمع الداخلي في مصر عبر مواصلة عمليات تصدير الأسلحة والمعدات وتكنولوجيا المراقبة، وهو ما يتعارض مع التزام الاتحاد الأوروبي بدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان كمحدد أساسي في علاقاتها الخارجية مع شركائها والدول الأخرى. كما أن دول الاتحاد ومؤسساته ملزمة باتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان في مصر من خلال تنظيم عمليات نقل وبيع الأسلحة، وفقًا لمبادئ تأسيس الاتحاد كما وردت في معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU).

وبناءً عليه، تطالب المنظمات الموقّعة بالتالي:

1. على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الامتثال لالتزاماتها الوطنية والدولية بشأن تجارة الأسلحة بموجب الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي CFSP 944/2008 والتشريعات المحلية الأوروبية، ووقف جميع عمليات تصدير الأسلحة إلى مصر، والمراجعة الشاملة لآليات الشفافية لضمان المساءلة والمراقبة لعمليات نقل الأسلحة.
2. على برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تواصل تصدير الأسلحة إلى مصر على مدى السنوات العشر الماضية، دعم معايير الشفافية من خلال تشكيل هيئات لتقصي الحقائق، والتحقيق في إساءة استخدام هذه الأسلحة واحتمالية استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان في مصر. كما تدعو المنظمات إلى تشكيل آليات للمراقبة، لضمان الشفافية في توريد المعدات العسكرية والمراقبة وتكنولوجيا الاستخدام المزدوج إلى بلدان ثالثة.
3. على البرلمان الأوروبي تشكيل لجنة تحقيق مختصة بموجب المادة 226 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) للتحقيق في المخالفات للموقف المشترك CFSP 944/2008 من قبل الدول الأعضاء التي تواصل تصدير الأسلحة إلى مصر منذ صدور الموقف المشترك أول مرة.
4. على مجلس الاتحاد الأوروبي تبنّي قرار يقتضي وقف بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة، وغيرها من المعدات التي قد تُستخدم في القمع الداخلي، من الدول الأعضاء إلى مصر، في ضوء المخاطر الملموسة التي قد تنطوي عليها، وثبوت استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان.

المنظمات الموقّعة:

1. الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)
2. الجبهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)
3. الديمقراطية في العالم العربي الآن (DAWN)
4. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)
5. المنبر المصري لحقوق الإنسان (EHRF)
6. ايجيبت وايد لحقوق الإنسان (EgyptWide)

7. جمعية عنخ (ANKH)
8. لجنة العدالة
9. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)
10. مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط (POMED)
11. معهد الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف
12. هومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية
13. هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)
14. ACAT-France
15. Archivio Disarmo
16. Asia Pacific Network of Environment Defenders
17. Citizens International
18. CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation
19. FFF GOMA
20. FFF MAPA
21. Fridays For Future Chieri
22. Fridays For Future Indonesia
23. Fridays For Future Italia
24. Fridays For Future Lebanon
25. Fridays For Future SWANA
26. International Network of Liberal Women
27. International Service for Human Rights (ISHR)
28. MENA Rights Group
29. National Lawyers' Guild-San Francisco Bay Area chapter
30. New hope for poor
31. Osservatorio permanente sulle armi leggere (OPAL)
32. Progressives for Climate
33. People in Need
34. Refugees' platform in Egypt (RPE)
35. Réseau Ouest Africain des Défenseurs des Droits Humains
36. Sierra Leone School Green Club
37. StationToStation2Agosto
38. Stop Wapenhandel
39. Women's International League for Peace and Freedom (WILPF)

جهة الإصدار: مجموعة من المنظمات الحقوقية.

المصدر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2023/6/28، شوهد في 2023/6/30، في: https://tinyurl.com/3e33pdap